

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 595 | غاية زائدة كما تقدم ، (إلى التابعي ، وهو : مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي كَذَلِكَ)
أَي لَقِيَ | الصَّحَابِي لُقِّيَاً مِثْلَ اللُّقْيِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّابِعِي هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي
مُؤْمِنًا | بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح ، وَلَمَا كَانَ قَوْلٌ ؟
: | كَذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ : مُؤْمِنًا أَيْضًا ، قَالَ : | (وَهَذَا) أَي الْمَشَارِإِلَيْهِ بِذَلِكَ ، (
مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقْيِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ) أَي مِنَ الْقِيُودِ | الْمَذْكُورَةِ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِي ، (إِلا قَيْدُ
الْإِيمَانِ بِهِ) أَي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِ لِقْيِهِ ، فَلَوْ رَأَى التَّابِعِي - وَهُوَ
كَافِرٌ - صَحَابِيًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى | الْإِسْلَامِ يَكُونُ تَابِعِيًا ، كَذَا قِيلَ ، وَيَأْبَاهُ طَاهِرٌ قَوْلَهُ :
| (وَذَلِكَ) أَي الْإِيمَانُ ، (خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،) وَحَاصِلُ | كَلَامِهِ : أَنَّ
لَفْظَ كَذَلِكَ ، لَا يُرَادُ بِهِ التَّشْبِيهُ فِي اللُّقْيِ فَقَطْ ، بَلْ فِي اللُّقْيِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ | سِوَى قَيْدِ
الْإِيمَانِ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ / 106 - أ / أَحَدُ رُكْنِي | الْإِيمَانِ ، فَلَوْ
أَرَادَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ لَقَالَ : / ذَلِكَ أَي قَيْدُ الْإِيمَانِ خَاصًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى | الصَّحَابِي فَتَأْمَلْ . |
وَتَوْضِيحُهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ | بِشَرْطٍ فِي التَّابِعِي
حِينَ مَلَاقَاتِهِ لِلصَّحَابِي ، فَذَلِكَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، [وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ |